تمهيد:

تعتبر السرقة من ضمن أقدم الجرائم التي لزمت حياة الإنسان ولقد نظمتها الشرائع والنظم القانونية المختلفة نظرا لخطورتها في المجتمع لإتيانها على المال ولأن الأخير عصب الحياة فقد صانها الإسلام والقانون على حدا سواء بالآيات والأحاديث وبالنصوص القانونية ولكنهما لم يعرفها هذه الجريمة تاركين الأمر للفقهاء، حيث عرف فقهاء الشريعة الإسلامية السرقة حسب إنتمائاتهم المذهبية، كما عرفها فقهاء القانون الوضعي عبر مراحل تطور المجتمع والقانون.

ومن جهة ثانية فإن السرقة بإعتبارها من جرائم الأموال فإنها تشتبه ببعض الجرائم، ففي الشريعة الإسلامية تشتبه جريمة السرقة الصغرى بجريمة السرقة الكبرى، وفي القانون الوضعي السرقة تشتبه بجريمتي النصب وخيانة الامانة، وسنتطرق إلى هذه المواضيع بالتفصيل في هذا الفصل.

المبحث الأول: تعريف جريمة السرقة

عرف فقهاء القانون الوضعي جريمة السرقة وركزوا في تعريفهم على عنصر الإختلاس، حيث اعتبروه ركنا أساسيا لقيامها، عكس الشريعة الإسلامية التي تعتبر أخذ مال الغير خفية ركنا أساسيا لهذه الجريمة و أن الإختلاس جريمة قائمة بذاتها تستوجب التعزير.

المطلب الأول: تعرفيها في الفقه الإسلامي

السرقة لغة هي أخذ الشيء من الغير خفية ومنه أسترق السمع و مسارقة النظر إذا كان يستخفى بذلك.

أما في الشريعة الإسلامية فعرفها المذاهب الأربعة كما يلي:

الفرع الأول عند المالكية:

عرفها ابن رشد بانها: (أخذ مال الغير مستترا)[1].

وعرفها ابن عرفة بأنها: (اخذ مكلف حر لايعقل لصخره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد لاشبهة فيه)[2].

كما عرفها الدردير بأنها أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال تحرم لغيره بلا شبهة قوية بإخراجه من حرز غير مأذون وإن لم يخرج هو بقصد واحد او حرا لا يميز بصغر أو جنون فتقطع يده اليمنى)[1].

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج، دط، دار الشريعة، دب، ص301

[2] كمال الدين ابن همام، شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت، ص232

عند الحنابلة: عرفها ابن قدامة بأنها (أخذ المال على وجه الخفية والاستتار)[2]، وعرفها الصنعاني بأنها (أخذ مال الغير خفية مع شرائط).[3]

الفرع الثاني:عند الحنفية:

عرفها ابن نجيم بأنها (أخذ مكلف ناطق بصير صاحب يد يسرى ورجل يمنى صحيحتين عشرة دراهم جياد أو مقدارها مقصود ظاهر الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المعمول للغير من حرز لا شبهة وتأويل في دار العدل)[4].

كما عرفها ابن همام بأنها (أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو مقصد للحفظ مما يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز إلى شبهة)[5].

الفرع الثالث: عند الشافعية:

عرفها الشيرازي بأنها (أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام الإسلام نصابا من المال بقصد سرقته من حرز مثله بلا شبهة)[6].

وعرفها صاحب السراج الوهاج بأنها (أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله مع الشروط)[1].

---

[1]أبو بكر الكشناوين أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك، ج3، ط2، دار الفكر، دب، ص177

[2]موفق الدين ابن قدامة، ص239

[3]محمد إسماعيل الصنعاني، الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، ج4، دط، دار الجيل، بيروت، دت، ص288

[4]زين الدين إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص84.

[5]كمال الدين ابن الهمام،مرجع سابق، ص354.

[6]إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب فقه الإمام الشافعي، دط، دار الفكر، دب، دت، ص277.

يلاحظ على هذه التعريفات مايلي:

-أنها استعملت جميعها لفظ (السرقة) بمعناها اللغوي وعبرت عنه بالأخذ فقيه، وفي تسمية المحل الذي يرد عليه الفعل مالا أو شيئا.

-أن بعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم حاولوا اختصار التعريف وضمنه أهم القيود وهو شرط الفقيه أو الاستتار على الغالب، واشار أغلبهم إلى وجود شرائط اخرى في التعرف.

-والبعض الاخر حاول أن يكون تعرفه أكثر دقة ففصل في ذكر الشرائط بما يقره مذهبه الفقهي، بالإظافة إلى ما اتفق عليه من شرط الخفية والاستتار مثل كون المال للغير وانتفاء الشبهة فيه وذكروا مقدار النصاب وشرط الحرز ووصد السرقة.

-انفرد بعضهم بذكر شرائط معينة كما هو الحال عند المالكية في تعرف (ابن عرفة) و (الدردير) حيث اشترطا التميز فلا يقطع عندهما الصبي غير المميز، كما انفرد (ابن نجيم) باشتراط أن يكون السارق يد يمنى ورجل يسرى صحيحتين وكذا اشترك أن لا يكون المال مما يتسارع إليه الفساد كما هو مقرر في المذهب الحنفي.

وأخيرا يمكن ان نعرف السرقة بعد ذلك بأنها الأخذ خفية نصابا من مال الغير من حرز بلا شبهة، ونكون بذلك ضمنا تعريف السرقة أه الشروط التي اتفق عليها الفقهاء، وباستعمال قيد النصاب دون

[1] الصغير الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، دط، دار الفكر، بيروت، 1984م، ص439.

تحديد قدره، فعن عمومه يشمل كل قدر تحدث عنه، وباستعمال قيد انعدام الشبهة تفادينا ذكر الكثير من الشروط على اختلاف المذاهب الفقهية، فيكون التعريف جامعا مانعا[1].

المطلب الثاني: تعريف جريمة السرقة في القانون الجزائري

الواقع أن التشريعات الحديثة ومنها العربية كلها اخذت عن القانون الروماني فهو يمثل الأصل التاريخي لكل القوانين، ولهذا يكون من الضروري عند تعريف السرقة التعريض لمفهومها عند المشروع الروماني، ثم المشرع الفرنسي باعتباره الأصل المباشر للتشريعات العربية.

لذا فقد عرفت السرقة في القانون الروماني (بانها استيلاء الجاني على ملكية المال المسروق أو منفعته أو حيازته) وفي القانون الفرنسي السرقة هي إختلاس بسوء قصد شيئا لا تعود ملكيته للمتهم بالسرقة).

وفي التشريعات العربية عرف المشرع السوري والأردني السرقة بانها (أخذ مال الغير المنقول دون رضاه)[2].

والمشرع المصري نص على أنه (كل من اختلس منقولا مملوكا للغير فهو سارق)[3].

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد عرف السرقة من خلال تعريفه للسارق، إذ نصت المادة 350 ق.ع بأن: (كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا) ويلاحظ هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد استعمل "شيئا"، الذي يشمل العقارات والمنقولات، والمستقر عليه في هذا الفقه أن العقارات لا تصلح

[1] خوجة سعاد، تقنيات التفريد التشريعي والتفريد القضائي للعقوبة على جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة الامير، ص139.

[2] نص المادة: 399 من قانون العقوبات الاردني والمادة 621 من التقنين العقاري السوري.

[3] نص المادة 311 من قانون العقوبات المصري.

بطبيعتها أن تكون محلا لجريمة السرقة، ويرجع السبب الأساسي فيما ذهب إليه المشرع حسب آراء الفقهاء هو النقل الحرفي لنص المادة 379 ق.ع.الفرنسي التي تعرف السارق.

والمشرع الجزائري في المادة 350 ق.ع استعمل لفظ "شيء" ترجمة للكلمة الفرنسة "Choe" وكان الأولى به ألا يلجأ إلى الترجمة الحرفية تجنبا للخطا الذي وقع فيه[1].

أما المشرع المصري وخلافا للمشرع الجزائري فقد حصر محل السرقة في المنقولات وحدها فنص في المادة 311 ق.ع المصري على مايلي: (كل من اختلس منقولا فهو سارق).

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن المشرعين: الجزائري والمصري قد استعملا كلمة اختلاس في تعريفها للسارق، وهو استعمال غير موفق لعدم مطابقة كلمة "اختلاس" من الناحية القانونية للفعل المميز للسرقة، فكلمة اختلاس ليست ترجمة صحيحة للكلمة الفرنسية sous traction التي تعني الأخذ، وإنما تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة Déroulement التي استعملها القانون الفرنسي لجريمة الإختلاس الأصلية وهذا مايبدو في نص المادة 169 من قانون العقوبات الفرنسي الخاصة باختلاس الاموال الحكومية.

إذ ان بعض الفقهاء الفرنسيين أو ضحوا في تفسيرهم للمادة السالفة الذكر الفرق بين كلمة Déroulement التي تعني الاختلاس وكلمة Sous tractin التي تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة "الأخذ".[2]

[1] سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط4، دد، دب، 1998، ص216.
[2] نوري كاظم محمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، دد، دب، 1977، ص194.

وقد استعملت بعض القوانين هذه الكلمة كمقابل للكلمة الفرنسية Sous traction ومن ذلك القانون السوري للعقوبات في المادة 621 وكذلك المادة 2392 من قانون العقوبات الأردني والمادة 235 من قانون العقوبات اللبناني.

وأخيرا نخلص إلى تعريف للسرقة والتي تعتبر من الجرائم التي يشترط لوقوعها اعتداء على الحقوق المالية للأفراد، أي مجموعة العناصر التي تكون لوقوعها اعتداء على الحقوق المالية، أي مجموعة العناصر التي تكون الجانب الإيجابي وترتكب عادة بدافع الطمع والثراء غير المشروع. وقد نص عليها في المواد 350 إلى 382 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: أنواع جريمة السرقة

بعد أن قمنا بتعريف جريمة السرقة في الجانب الإسلامي ومن ناحية القانون الجزائري والتشريعات الاخرى، فالي جريمة السرقة أنواع من الناحية الشريعة الإسلامية ومن ناحية القانون الوضعي وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: أنواعها في الفقه الإسلامي

تتمثل أنواع السرقة في الفقه الإسلامي في مايلي: السرقة التي عقوبتها الحد، والسرقة التي عقوبتها التعزير، وهذ ما سنورده بالتفصيل في الفروع الآتية.

الفرع الأول: السرقة التي عقوبتها الحد

وتنقسم إلى سرقة كبرى وهي اخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتسمى الحرابة* ويشترط فيها ما يلي:

-أن تقع في طريق عام بعيد عن العمران أو داخل العمران مع انعدام الإغاثة.

-أن تقع من شخصين فأكثر، أو من شخص قادر على قطع الطريق.

-أن تقع باستعمال السلاح أو أية آلة صالحة للإيذاء أو التهديد بأي منهما.

-أن يكون الجاني عاقلا بالغا مختارا غير مضطر.

-أن يرتكب الجاني الجريمة بنفسه أو بالاشتراك فيها، بشرط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك.[1]

وهذه الجريمة ليست موضوع دراستنا.

أما السرقة الصغرى وهي السرقة التي يجب فيها قطع اليد، وهذه السرقة هي موضوع دراستنا، وقد أتفق العلماء على انه إذا ثبتت السرقة وفقا للشروط والأركان التي تعتمد عليها، فإنه يجب قطع يد السارق، مستندين في ذلك لما ورد من نصوص في الكتاب والسنة.[2]

قال الله تعالى:﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾.[3]

ومن السنة: "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دارهم".[4]

كيفية إثبات السرقة:

وتثبت السرقة بشهادة الشهود والإقرار:

1-شهادة الشهود: تثبت جريمة السرقة التي يجب فيها القطع بشهادة شاهدين وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾.[1]

[1] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص307

[2] إيهاب فاروق حسني، مقاصد العقوبة في الإسلام، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2006، ص150

[3] سورة المائدة الآية 38

[4] الإمام أبي عبد الله البخاري، صحيح البخاري، د ط، دار صادر، بيروت، دس، ج4، ص1201

***شروط الشهود:**

- أن يكونا من الرجال.

- أن يكون الشاهد رأى بنفسه الجريمة، أما إذا كان الشاهد أعمى فلا تقبل شهادته عند الحنفية والشافعية، أما المالكية و الحنابلة يرون قبول شهادة الأعمى.

- أن يكونا مسلمين فلا تقبل شهادة الفساق لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾، لكن ابن تيمية يرى قبول شهادة غير المسلم عند الضرورة.

- أن يكونا عدلين لقوله تعالى" ﴿وأشهدو ذوي عدل منكم﴾

والمقصود بالعدالة تجنب الكبائر وتوفي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة.

-أن يكونا بالغين عاقلين، قادرين على حفظ الكلام وحفظ الشهادة.

-ألا يتحقق في الشهود أي مانع من الموانع الآتية: القرابة، العدواة، المصلحة الشخصية التي يسعى إليها الشاهد كشهادة الشريك لشريكه.

2-الإقرار: وتثبت السرقة أيضا بالإقرار (الاعتراف).

حيث يرى مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه لثبوت السرقة يكفي ان يقر الجاني مرة واحدة بفعله لجريمة.[2]

[1] سورة البقرة الآية 282

[2] عبد الخالق النووي جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،دط،منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت، دس، ص76

أما الإمام احمد بن حنبل فيرى أن يكون الإقرار مرتين على الأقل أي ان يعترف مرتين بالجريمة، فإن أقر الجاني مرة واحدة فإنه يعزر وحجته في ذلك ما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقطع يد أحد السارقين إلا بعد أن اعترف مرتين.[1]

وإذا ثبتت جريمة السرقة، فإن رد المسروقات لا يحول دون قطع يد السارق، كما وان تنفيذ قطع اليد يسقط الحق في رد الشيء المسروق وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم(لا رد مع القطع).

الفرع الثاني: السرقة التي عقوبتها التعزير

ولهذا الصنف نوعان:

أولا: يدخل في كل سرقة ذات حد (قطع اليد) لم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإقامة الحد، كأن ينعدم ركن الأخذ خفية، فإذا أخذ الجاني مع علم المجني عليه يؤدي إلى انتفاء الأخذ خفية.

أو ينتفي ركن أخذ مال الغير كأن يكون المال المسروق تافها أو كان مما يتسارع إليه الفساد، أو أن يكون المسروق ليس محرزا او أنه لم يبلغ النصاب (نصاب الحد).

أو في سرقة ذات حد لكن درئ الحد فيها لوجود شبهة، كالسرقة بين الأقارب وذوو الأرحام، وسرقة المال المشترك إلى غير ذلك من الشبهات التي تدرء حد القطع على السارق.

ثانيا: يدخل في أخذ المال دون استخفاء، أي يأخذ المال بعلم المجني عليه وبدون رضاه وبدون مغالبة كالغصب والنهب.

[1] المرجع نفسه ص76

المطلب الثاني: أنوعها في القانون الجزائري

تتمثل أنواع السرقة في القانون فيما يلي: السرقة الموصوفة، والسرقة البسيطة، والسرقة المخففة، وهذا ما سنستعرضه في الآتي.

الفرع الأول: السرقة الموصوفة

وتوصف السرقة أنها موصوفة إذا وقعت في ظروف خاصة أوردها المشرع في المواد من 351 إلى 353 ق ع ج وقد أوردها المشرع على سبيل الحصر فماهي هذه الظروف؟

ومن خلال نص المواد المذكورة نستخلص أن الحالات هي:

أولا: السرقة مع حمل السلاح:

أ: المقصود بالسلاح: عرفته م 93 (ف2) ق ع ج بأنه كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة.

وأضافت (ف3) أن السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية لا تعتبر من قبل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل والجرح أو الضرب[1]. ومن خلال ماسبق يتضح أن الأسلحة نوعان:

1 – أسلحة بطبيعتها: وتتمثل في الأسلحة الحربية يعاقب القانون على حيازتها وحملها بدون رخصة، وتتمثل في الأمر رقم: 97-06 في 21/01/1997 والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98-96 المؤرخ

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز فيشرح القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،دط،دار هومة، الجزائر،2002، ج1،ص270.

في 10/03/1998 وتشمل هذه الفئة كل سلاح يمكنه قذف ذخير مثل أسلحة الصيد وأسلحة الرماية والمعارض وهنا فضلا عن الأسلحة الحربية[1].

2 – أسلحة بالاستعمال: وهي غير معدة للفتك وإنما تستعمل لأغراض سليمة كالسكاكسن والعادية والفؤوج والمقصات وغيرها من العدات التي تستخدم في الشؤون المنزلية أو الزراعية ولو لم يكن الفاعل ينوي استعمال، وقد يكون السلاح ظاهرا أومخفيا أو موضوعا في المركبة[2].

ثانيا: السرقة أثناء حريق او بعد انفجار أو انهيار او زلزال او فيضان أو غرق أو تمرد او فتنة أو أي إضطراب اخر:

حيث ورد في المادة 351/1مكرر ق ع ج ما يلي: "... إذا ارتكب السرقة أثناء حريق، انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق، او ثورة أو فتنة، أو أي اضطراب اخر ..."[3] ويتمثل سبب اعتبارها جناية لسهولة ارتكابها في هذه الظروف لان لأشخاص يوجدون في حالة اضطراب نفسي، ولا يفكرون في حماية اموالهم من السرقة بل يهتمون بإنقاذ حياتهم أو حياة الأخرين، كما في الحرية مثلا او الزلزال وهنا جاء النص عاما حتى ذكر في الأخير أي اضطراب اخر.

[1] بن شيخ لحسين،مذكرات في القانون الجزائي الخاص ،ط5، دارهومة،الجزائر،2006،ص 159.

[2] مجدي محب حافظ ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، دط،، دت، دب، ص 117.

[3] مولود ديدان،مرجع سابق ،ص108

ثالثا: السرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في وسائل والنقل العمومي للأشخاص والبضائع:

حيث نصت م 352 ق ع ج على انه: "كل من ارتكب سرقة في الطرق العمومية أو المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع، أو في داخل نطاق السكك الحديدة أو المحطات، أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ ....[1]

-الطرق العمومية:

وتضممن السرقات المرتكبة في الطرق العمومية خطورة مميزة وذلك بسبب المكان المرتكب فيه لكون الأمر يتعل بأشخاص يتخذون السرقة مهنة لهم، وتهدف جرائمهم إلى عدم الإستقرار وتجعل العلاقات الاجتماعية مختلفة ويعرف هؤلاء بقطاع الطرق وقد عرفت م360 ق ع ج: " تعد طرقا عمومية: الطرق والمسالك والدروب وكافة الاماكن الأخرى المخصصة للإستعمال منم قبل الجمهور والواقعة خار المناطق العمرانية، والتي يمكن فيها لأي شخص العبور بأية حرية في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار، دون اعتراض قانوني من أي كان"[2]

ولا يمكن أن نقيسه على الطرق العمومية الأنهار أو القنوات.

-وسائل النقل العمومي:

لم يعرف القانون ماهية الوسائل الخاصة بالنقل العمومي، وبالتالي قد تكون تلك الوسائل برية كالقطارات أو السيارات أو الشاحنات أو العربات التي تجرها الخيول أو حيوانات أخرى، ... كما ألحق

[1] المرجع نفسه،ص108.

[2] مولود ديدان ،مرجع سابق،ص 110

المشرع بوسائل النقل كل من نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ او المطارات أو الأرصفة الخاصة بالشحن أو التفريغ. [1]

ويعتبر أيضا مرتكبا لجناية السرقة، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:[2]

1 إذا ارتكب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به: والعنف هو كل استعمال للقوة ضد الأشخاص أو التهديد بذلك[3].

2 إذا ارتكب السرقة ليلا: ويقصد بالليل بالفترة بين غروب الشمس وشروقها[4]

3إذا ارتكبت بواسطة شخصين أو أكثر

4 إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو بستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن او في توابعها.

5 إذا استعمل مرتكبوا السرقة مركبة ذات محرك: نصت م353/5 ق ع ج: "إذا استحضر مرتكبوا السرقة مركبة ذات محرك بقصد تسهيل فعلهم أو تسير هروبهم".

---

[1] بن شيخ لحسين ،مرجع سابق،ص162-172

[2] المرجع نفسه، ص161-162

[3] لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، دط،دار هومة للنشر والتوزيع، 2010، ص197

[4] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص272- 273

6 السرقة من قبل الخادم أو المستخدم بأجر: حيث أنه إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر، حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.[1]

7 السرقة من قبل العامل أو المتمرن في منزل المخدوم أو ورشته أو عمله: نصت المادة 353/7 ق ع ج على : " إذا كان السارق عاملا او عامل تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة".

الفرع الثاني: السرقة البسيطة

وتعتبر السرقة بسيطة، عندما لا ترتبط بأي ظرق مشدد وقد نصت المادة 351 ق ع ج ومابعدها على ذلك.

كما اضاف المشرع الجزائري بعض السرقات وعدها من الجنح ومن هذه السرقات مايلي:

-المادة 361 ق ع ج:

حيث نصت م 361/1 ق ع ج على : "كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك".

[1] إسحاق إبراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري(الجنائي الخاص)،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،دب،1988، ص151-152

وكما ورد في الفقرة 2 من نفس المادة على: " وكل من سرق من حقول، محايل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو اكوام أو شرع في ذلك".

ورد في نفس المادة ف 3 على : " سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات".

-المادة 362 ق ع ج:

نصت على انتزاع الحدود الموضوعية بين الأملاك، حيث أن المشرع الجزائري اعتبر أن نزع الحدود الموضوعية بين الأملاك – للتفريق بينها – اعتبرها جنحة.

المادة 363 ق ع ج:

حيث اعتبرت مرتكب لجنحة السرقة كل من يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته، واعتبرت ايضا الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة جنحة.[1]

المادة 364 ق ع ج

وقد تناولت اختلاس المحجوزات وإتلافها وكذا اختلاس الرهن أو اتلافه.

المادة 366 ق ع ج:

[1] حسين فريجة،شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص والأموال،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009 ،ص 231

وقد تناولت هذه المادة في الفقرة 1 من يتناول مأوكلات أو مشروبات في مطعم وهو يعلم أنه لا يستطيع دفع ثمنها، وتعرضت في ف2 من يحجز غرفة في فندق وهو يعلم أنه عاجز عن دفع أجرها.

وقد كانت الجريمة الاولى غير عاقب عليه لأنه لايشكل غي نظر القضاء سرقة إذا لا يوجد إختلاس ولا نصب ولا خيانة أمانة ولا يوجد عقد، ونفس الشيء بالنسبة لمن يستأجر غرفة في فندق ثم يعجز عن دفع ثمنها فإنه كان يحكم له بالبراءة لانه لايوجد مايؤسس عليه حكم الإدانة[1].

المادة 367 ق ع ج:

وأنشئت في الجزائر 1982 وتناولت هذه المادة من يستاجر سيارة ركوب وهو عاجز عن دفع أجرها وتعتبر هذه الجريمة أشد خطورة من الجريمة المنصوص عليها في م 366 ق ع ج رغم أنهما من جنس واحد تقريبا.[2]

الفرع الثالث: السرقة المخففة

في الأصل أن جريمة السرقة تعتبر بسيطة، لكن في بعض الحالات ونظرا لارتباطها ببعض الظروف تصبح سرقة موصوفة وذلك لخطورتها، إلا أنها في بعض الأحيان تعتبر سرقة مخففة وذلك في حالة ما إذا تمثل فعلها المادي في قطف وأكل ثمار مملوكة في مكان وجودها.[3]

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مطبعة جهوية بقسنطينة، ج1، 2005، ص 25.

[2] دردوس مكي، المرجع نفسه، ص 25

[3] المرجع نفسه، ص 34

والعبرة من اعتبار هذه السرقة مخففة، هي أن الثمار والفواكه وخاصة عندما تكون ناضجة في البساتين والحدائق تستهوي النفس، كما أنه غالبا ما تكون قيمة المسروقات قليلة وتافهة.[1]

الفرع الرابع: أوجه التشابه والإختلاف بين المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية:

أولا: أوجه التشابه:

نلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية قسم السرقة على حسب درجة خطورة الجريمة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

- بالنسبة لمشرع الجزائري صنف السرقة إلى ثلاث أنواع السرقة الموصوفة والسرقة البسيطة والسرقة المخففة أما الشريعة الإسلامية فقسمتها إلى نوعين وهما: السرقة التي عقوبتها الحد والسرقة التي عقوبتها التعزيز.
- المشرع الجزائري لم يتعرض لأدلة ثبوت السرقة وإنما الشريعة تعرضت إلى إثبات السرقة.

[1] إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 153

المبحث الثالث: تميز جريمة السرقة عن بعض الجرائم المشابهة لها

قد تشتبه جريمة السرقة ببعض الجرائم الواقعة على الأموال، فالسرقة تشتبه بالسرقة الكبرى في الشريعة الإسلامية، كما أنها تشتبه بجريمتي النصب وخيانة الامانة في القانون.

المطلب الأول: تميز جريمة السرقة الصغرى عن السرقة الكبرى في الشريعة الإسلامية

كما مر معنا فإن السرقة الصغرى هي اخذ مال الغير خفية على سبيل الاستخفاء أما السرقة الكبرى فهي قطع الطريق وإخافة السبيل بقصد الإرهاب والبطش سواء أخذ المال أو لم يؤخذ، وسواء قتلت النفس الآمنة المطمئنة، أو لم يقتل احد وسواء استعمل السلاح أم لم يستعمل[1] وتسمى السرقة الكبرى "الحرابة"، والحرابة وأن سميت بالسرقة الكبرى إلا أنها لا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة الصغرى، فهذه الأخيرة تعرف على أنها أخذ مال الغير خفية والحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة[2].

وتتمثل أوجه الاختلاف في كون الفعل المادي في جريمة السرقة الصغرى هو أخذ المال خفية ويقتضي ذلك عدم علم المجني عليه وعدم رضاه، أما في السرقة الكبرى فإن فعلها المادي يتمثل في الخروج لأخذ المال فقط سواء أخذ المال أو لم يأخذ، ويكون مكابرة ومجاهرة حيث يقع بعلم المجني عليه ودون رضاه، كما تتضمن جريمة السرقة الصغرى جرما واحدا عكس جريمة السرقة الكبرى حيث نجدها متعددة الجرائم، فهي تتضمن في مجالها المجاهرة بالإجرام والتمرد على الولاية العامة كما يمكن لها أن تتضمن جرائم القتل وهتك الأعراض.

---

[1] محمود فؤاد جاد الله، أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية، دط،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983، ص95

[2] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ،ط6،مؤسسة الرسالة بيروت،1985،ج2،ص638.

ويترتب على الجريمة الأولى ضررا مباشرا خصا. لا يمس إلا الفرد (المجني عليه) بينما في الجريمة الثانية يترتب عليها ضررا خاصا وأخر عام أي يمس الفرد والمجتمع على السواء.

وتختلف الجريمتان أيضا في نوع العقوبة المقررة لكل منهما. إذ أن عقوبة السرقة الصغرى هي قطع اليد عند الرسغ، اما الحرابة فتتعدد عقوبتها وتتفاوت بحسب جسامة الأفعال التي يؤتيها المحاربون وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم الآخرة عذاب عظيم﴾[1]

فتكون عقوبة المحارب النفي والتشريد إن أخاف السبيل فقط بحيث لم يأخذ مالا ولم يقتل ويكون القتل إن هو قتل ولم يأخذ مالا وتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى غن هو أخذ مالا ولكن لم يقتل .وتسلط عليه عقوبتي القتل والصلب إن هو قتل وأحذ مالا[2].

المطلب الثاني: تميز جريمة السرقة عن جريمة النصب وخيانة الأمانة في القانون الجزائري

تتشابه جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة في كون محلها واحد وهو سلب مال الغير بدون رضاه غير أنها تختلف في الكيفية والوسيلة التي تتم بها ارتكاب كل منها والتي سنحاول التعرف عليها من خلال الآتي:

[1] سورةالمائدة الآية 32.33

[2] إبن قدامة موفق الدين،المغني والشرح الكبير لشمس القدير،دط، ،دار الكتاب،1983 ، بيروت ،ج5،ص170

الفرع الأول: السرقة والنصب:

نصت المادة **372** من ق ع ج على أن جريمة النصب هي: الاستلاء على مال الغير باستعمال طرق احتيالية حددها القانون ويلزم لقيامها توافر اربعة اركان هي: وقوع الفعل المادي والمتمثل في الاحتيال بالطرق المحددة في المادة **372** ق ع ج استلام اموال او منقولات او مستندات او اوراق مالية او وعود ابراء من التزامات بالإضافة إلى قيام الرابطة السببية بين الفعل واستلام الأموال او المنقولات واخيرا القصد الجنائي.[1]

-ومن هنا تتجلى اوجه الاختلاف بالنسبة لجريمة السرقة والنصب في الاتي:

-إن الفعل المادي يتمثل في الاحتيال بالنسبة لجريمة النصب والاختلاس بالنسبة لجريمة السرقة

-المحل في السرقة دائما منقول بينما في النصب يكون منقولا او عقار.

الفرع الثاني: السرقة وخيانة الأمانة:

يقصد بخيانة الأمانة كل من الاختلاس أو التبذير أو ما في حكمهما لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمالكه أو حائزه.

وعلى هذا الأساس يمكن حصر أو الاختلاف بينهما في الآتي:

1-وجوب تسليم مال منقول إلى الجاني فلم يتم فالفعل سرقة مع شرط أن يكون التسليم ناقلا للحيازة بموجب عقد من عقود الأمانة – الإيجار والوديعة-

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجماعية، 1996، ص237

2- يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة توافر القصد الجنائي العام حسب الرأي الفقهي الراجح بينما السرقة تتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص.

3- يعتبر الضرر ركنا مستقلا في جريمة خيانة الأمانة بينما يندرج الفعل المادي في جريمة السرقة[1]

[1] رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والاموال،ط2، دار الفكر العربي، 1985، ص599